بحث بعنوان

التنظيم الدستوري لحماية البيانات الشخصية عبر الوسائل الإلكترونية

الدكتور

محمد أبراهيم هيوب

حاصل على الدكتوراه فى القانون

المقدمة

تتنوع دائماً بطبيعة الحال طرق حماية حقوق الإنسان وحرياته على مر العصور، إلا أن هناك بعض التحديات تُشكل في مضمونها خطراً على تلك الحقوق والحريات، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي السريع والتحول الرقمي، بحيث أدى إلى سيطرة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وأصبح تدخله في جميع أمور الحياة أمرا لا مفر منه، فلم يعد من الممكن تجاهل حاجتنا إليه في العديد من المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وصارت الحاجة إلى ما يقدمه الإنترنت من خدمات، يستلزم إدخال بيانات خاصة وشخصية للمستخدم على المواقع الإلكترونية التي تقدم الخدمة، إلا أن تلك المواقع تظل محتفظة بتلك البيانات إما بعلم المستخدم وموافقته، أو بدون علم منه، لذا فإنه على الرغم من كل فوائده ومنافعه والحاجة إلى الخدمات التي تقدم من خلاله؛ يظل مصدرا للخطر ووسيلة يستخدمها البعض لانتهاك حياة الأفراد والاعتداء على خصوصيتهم، وسرية بياناتهم.

ولذلك سعت العديد من النظم الديمقراطية إلى التوصل إلى وسيلة يمكن من خلالها الموازنة بين منافع الإنترنت ومضاره، من خلال وضع تشريعات دستورية وقانونية الإسباغ الحماية التشريعية على خصوصيات الأفراد وضمان عدم الاعتداء عليها، فتسعى من خلال التشريع إلى الموازنة بين مصلحة الفرد وحريته في استخدام الإنترنت مع ضمان حقه في عدم تعرض حياته وبياناته الخاصة للاعتداء وبين مصلحة المجتمع وضمان سلامته، وإمكانية وصول السلطة العامة إلى البيانات الخاصة للمواطنين ومراقبتها، ومن الدول والمنظمات التي اهتمت بحماية خصوصية مواطنيها وحقهم في حماية بياناتهم الرقمية؛ فرنسا وانجلترا والاتحاد الأوروبي الذي أصدر النظام الأوروبي لحماية البيانات (GDPR)، والبرازيل والتي أصدرت القانون العام لحماية البيانات الشخصية (LGPD) أو (LGPDP) رقم ١٣٧٠٩/ ٢٠١٨[١].

[١] د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٢٥.

وعلى الرغم من الدور الذى تلعبه هذه الشبكات في حياتنا الاجتماعية؛ بالنظر إلى أنها اصبحت سمة مميزة في هذا العصر الرقمي يمكن من خلالها أن يتفاعل المستخدمون في حياتهم اليومية، إلا أنها تثير بعض المخاوف حول أمن وخصوصية البيانات الشخصية التي يدلى بها المستخدمون.

وكذلك على الرغم من الحماية التي فرضتها المعاهدات والدساتير الوطنية الا أنه لايزال هنالك قصور في حماية الحياة الخاصة فقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي في الفترة الاخيرة إلى تجدد وتنوع التقنيات المستعملة في انتهاك حرمة الحياة الخاص للإنسان، مما جعل من الانترنت أداة جرمية تسمح بارتكاب العديد من الجرائم الالكترونية بعيداً عن أعين الجهات الامنية.

أولاً: اشكالية البحث:

لا شك أن الأنماط الإجرامية المستحدثة قد أثارت على شبكة الأنترنت عدة مشاكل نظراً الصعب السيطرة على هذه الشبكة، وعلى الجرائم التي ترتكب عبرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى من الصعب اكتشاف هذه الجرائم أو تحديد مصدرها ومرتكبها، وتكمن الإشكالية أيضاً في احترام حق الوصول إلى المعلومة من جهة وحق احترام مبدأ الخصوصية الفردية من جهة أخرى، وخصوصا بعد المخاطر التي انبثقت من التقدم العلمي والتكنولوجي. وبالتالي فإن الإشكالية التي يعالجها موضوع البحث تتمثل في كيفية توفير الحماية الدستورية الفعالة والمرنة والتي بدورها تسمح باصدار تشريعات تتوافق مع مواد الدستور، بحيث تكون من الناحية سليمة من الناحية الدستورية، وفي نفس الوقت فعالة ومرنة في حماية البيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية. وعلى ذلك تتمحور إشكالية البحث حول سؤال رئيسي، وهو هل الضمانات الدستورية الحالية كافية لتوفير الحماية القانونية المناسبة للحفاظ على البيانات الشخصية عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية؟. وبناء عليه تتفرع أسئلة البحث وفقاً لما يلي:

١) ما هو المفهوم القانوني للبيانات الشخصية ذات الطابع الإلكتروني؟

٢) كيف واجهت التشريعات محل المقارنة جريمة انتهاك البيانات الشخصية عبر الوسائل الالكترونية الحديثة؟

٣) ما هي أهم الضمانات الدستورية لحماية البيانات الشخصية عبر الوسائل الالكترونية الحديثة؟

ثانياً: أهمية البحث:

تبحث هذه الدراسة فائدتين علميتين إحداهما عملية والأخرى نظرية، أما الفائدة النظرية ستكون في تقديم مساهمة في تبسيط النصوص الدستورية ويكون ذلك من خلال تصنيف مظاهر انتهاكات البيانات الشخصية عبر الوسائل الالكترونية. وأما الفائدة العملية فتبحث هذه الدراسة في أفضل الطرق والكيفيات في معالجة موضوع انتهاك البيانات الشخصية والتي يجب أن يتناولها القانون الوضعي للدفاع عن الخصوصية الفردية طرح جزئياً، وبذلك سيتم اقتراحات واقعية بشأن الإصلاحات التي يجب إدخالها على النصوص الوضعية السارية المفعول لسد النقص والخلل الملاحظ في القانون ألمطبق على أرض الواقع.

وعليه تكمن أهمية البحث في بيان أهم الضمانات الدستورية، وما توفره بدورها من التشريعات واللوائح الخاصة بحماية الحقوق والحريات من حماية البيانات الشخصية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

ثالثاً: الهدف من البحث:

محاولة الوقوف على الضمانات الدستورية للبيانات الشخصية من الاعتداء عليها في ظل العولمة وما صاحبها من ثورات تكنولوجية واتصالاتية ومعلوماتية؛ مما يسمح بانتشار المعلومات على المستوى العالمي؛ وقد يترتب على ذلك العديد من المخاطر سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو قانونية. ونخلص مما سبق إلى أن أهداف هذا البحث تتمثل فيما يلى:

١) بيان المفهوم القانوني للبيانات الشخصية.

٢) إلقاء الضوء على أهمية الحفاظ على البيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية.
٣) البحث عن الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الإلكترونية، مع توضيح مكانة حماية البيانات الشخصية الإلكترونية في تلك الضمانات.
٤) التوصل إلى أهم النتائج المتعلقة بموضوع البحث، ومن ثم بيان أهم التوصيات.

رابعاً: خطة البحث:

يعد موضوع الاعتداء على البيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية من أهم المواضيع التي تستدعي البحث، خاصة بعد أن أصبحت هذه البيانات متاحة للجميع في ظل التطور المستمر في وسائل التواصل الإلكترونية.

وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، نتعرف من خلالهما على أهم المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وإشكالية الاعتداء على البيانات الشخصية بواسطة التواصل الاجتماعي وتحدياتها في مبحث أول، والنُظم الدستورية والقانونية المعنية بحماية البيانات الشخصية في مبحث ثانٍ، **وذلك من خلال ما يلي:**

المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية ونطاقها التشريعي.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للبيانات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني: النطاق التشريعي لحماية البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية للبيانات الشخصية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

المطلب الأول: الحماية الدستورية والقانونية لخصوصية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: المعوقات التشريعية في حماية الخصوصية ودور الدولة في معالجتها.

المبحث الأول

مفهوم البيانات الشخصية ونطاقها التشريعي

تمهيد وتقسيم:

يعد الحق في خصوصية البيانات جزء من الحياة الخاصة التي يحظر المساس بها كونها أحد الحقوق الشخصية والذاتية للفرد، والتي تشمل حرية الذات وحرية المراسلات وسريتها، وحق التملك، وحق التنقل، وغيرها من الحقوق التي تمس ذات الشخص المادية والمعنوية، ولم يرد تعريف الخصوصية في أي من التشريعات المصرية، حيث يكتفي فقط بالنص في الدستور والقانون على حرمة الحياة الخاصة، وهو في مسلكه هذا إنما يساير أغلب التشريعات في دول العالم، والتي تكتفي بوضع نصوص تكفل حماية الحق، وتعدد صور انتهاكه والاعتداء عليه، دون أن تهتم عادة بتعريف ما يرد فيها من مصطلحات، تاركة تلك المهمة للفقه والقضاء، إلا أن بعض الفقه يري أن كلمة الخصوصية لها مدلول قد يتسع ويضيق بحسب الظروف والأحوال ومستوي الوعي لدي الشعوب والأفراد، لذا من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع لها قانوناً[١].

ومن أشهر التعريفات ما ذهب إليه قاضي المحكمة الأمريكية العليا، بأن الخصوصية هو أن يترك الشخص ليكون وحيداً[٢]. كما عرفت من قبل فقهاء آخرين بأنها؛ رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين. كما يعرف

---

[١] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦، ص٢٣؛ د. مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، بحث منشور بصيغة pdf على الإنترنت في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الموقع الإلكتروني لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩، محرم ١٤١٦هـ/ يونيو ١٩٩٥م، ص٣٩.

[٢] د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ط.٢٠١٢، ص٧٠. نقلاً عن

Colly "torts" second edition, 1988, p.29.

الحق في الخصوصية بأنه حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم[١].

إلا أن منظمة الخصوصية[٢] وضعت تعريفاً لحماية الخصوصية في العصر الرقمي: بأنها حالة ذاتية تعرض للشخص الذي لديه القدرة على التحكم في المعلومات المتعلقة به، بأن يمنحها ويتيحها للغير أو لا، ويمكن عند إتاحتها تحديد المتلقين لها، كما تفترض الخصوصية لدي الشخص أن يسيطر على معلوماته ويتحكم فيها وفق اهتماماته وقيمه، فينبغي عليه حال اضطراره إلي الإفصاح عنها أن يكون لديه العلم والدراية بكيفية عمل اقتصاد المعلومات، وحقيقة أنه جزء منه، وهو ما يفرض على الشخص حماية معلوماته وتوجيهها. إلا أن ذلك مستحيل تطبيقه في مواجهة السلطات العامة، فالفرد لا يملك عند إعداد أي نماذج حكومية مثلاً على الإنترنت الاختيار بين أن يمنح معلوماته أو لا يمنحها، وإنما هو ملزم بمنحها وإتاحتها حال طلبها، وأن يمنح المعلومات المحددة من جانب السلطات العامة دون تسويف أو مماثلة منه، وليس له إلا أن يذعن في تضمين النماذج البيانات المطلوبة. وبناءً عليه سوف نناقش أهم المفاهيم المتعلقة بالبيانات الشخصية، مع بيان النطاق التشريعي لحمايتها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المفهوم القانوني للبيانات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني: النطاق التشريعي لحماية البيانات الشخصية.

---

[١] د. عادل عامر، مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأفراد، مقال منشور، صحيفة حديث العالم، صحيفة اليكترونية، ١٨ نوفمبر ٢٠١٤.

[2] http://www.pricacilla.org/fundamentals/personalandprivate.html

المطلب الأول

المفهوم القانوني للبيانات ذات الطابع الشخصي

مما لاشك فيه، أن البيانات الشخصية قد لاحقت التطور الذي شهدته شبكة الإنترنت؛ فلم تعد تقتصر البيانات الشخصية على البيانات التقليدية كالاسم واللقب والعنوان البريدي بل اتسعت هذه البيانات وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته؛ كما أنها تضمنت بعض البيانات المتعلقة بالشخص ذاته من حيث قدرته المالية وسلوكياته وعادته وميوله وأذواقه؛ والأكثر من ذلك كله البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان "البيانات البيومترية"[١]. وفيما يلي بيان بأهم المفاهيم المتعلقة بالبيانات ذات الطابع الشخصي، وفقاً للآتي:

أولاً: المفهوم القانوني للبيانات ذات الطابع الشخصي:

عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية في ضوء القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية؛ حيث نصت المادة الثانية على إنه "يعتبر بياناً شخصياً أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن التعرف علي هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلي الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع.

والمعرف عبر الإنترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[٢].

---

[١] انظر: د. جبالي أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلي مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، في الفترة من ١٢ –-١٣ أبريل ٢٠١٦، ص٤.

[٢] انظر:

Toute information se rapportant a une personne physique identifiee ou identifiable (ci-apres denommee "personne concerrnee"); est requtee etre une "personnee

فالبيانات تعتبر "شخصية" طالما أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هو يتهم بشكل مباشر أو غير مباشر؛ كما أنه يمكن التعرف على شخص وتحديد هويته عندما يظهر اسمه على سبيل المثال في ملف؛ فهذا الأخير قد يحتوي على معلومات تسمح بشكل غير مباشر بتحديد هويته مثل عنوان IP[1] أو الاسم أو رقم التسجيل أو رقم الهاتف أو الصورة

---

physique identifiable" une personne physique qui peut etre identifiee, directement ou indirectement, notamment par reference a ub identifiant, tel qu'un nom, un unmero d'identification, des donnees de localization, un identifiant en ligne, ou a un ou plusieurs elements specifiques propres a son identite physique, physiologique, genetique, psychique, economique, culturelle ou sociale.

[1] عنوان بروتوكول الإنترنت (OP) هو "سلسلة من أربعة أرقام (بين ٠ و ٢٥٥) تستخدم لتحديد جهاز الكمبيوتر المتصل بالإنترنت".

AJ Penal no 3/2009 de mars 2009, "Dossier Cybercriminalite: morceaux choisis" p.120.26 O. Iteanu "L'identite numerique" P.16.

ومع ذلك؛ إذا كان عنوان IP هو عبارة عن بيانات شخصية، فإن جميع هذه البيانات وتسجيلها يخضع للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون المعلوماتية والحريات Informatique et Libertes.

ولا يجوز للمدعي الاستعانة بعنوان IP كوسيلة من وسائل الإثبات؛ إذا لم يتخذ الأخير الإجراءات اللازمة للحصول على التصريح من قبل CNIL المفروضة بموجب قانون المعلوماتية والحريات؛ ويعتبر عملاً غير مشروعاً القيام بمعالجة عنوان IP دون الحصول على تصريح؛ كما أنه سوف يرفض كدليل للإثبات من قبل المحكمة.

Cass. 1er civ, 3 Nevembre 2016, Bull civ, 1. no de pourvoi: 15-22595. "Les addresses IP, qui permettent d'identifier indirectement une personne physique, sont des donnees a caractere personnel, au sens de l'article 2 de la loi no 78-17 de 6 janvier 1978 relative a l'informatique, aux fichiers et aux libertes, de sorte que leur collecte constitue un traitement de donnees a caractere personnel et foit faire l'objet d'une declaration prealable aupres de la commission nationale de l'informatique et des libertes".

الفوتوغرافية أو البيانات البيومترية مثل بصمة الأصابع أو الحمض النووي وكذلك جميع المعلومات التي يكون من شأنها تمييز الأشخاص عن غيرهم مثل مكان الإقامة، والمهنة، والنوع، والسن.

كما عرفتها اللائحة ٢٠١٦/٦٧٩ على أنها "بيانات شخصية ناشئة عن معالجة تقنية أو فنية خاصة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي والتي تمكننا من تحديد هويته من خلال صورة الوجه أو البيانات الخاصة ببصمان الأصبع".

ويلزم توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن الاستعانة بهذه البيانات واستخدامها؛ فيجب أن تكون هذه البيانات فريدة ودائمة وقابلة للقياس؛ حيث يمكن من خلال الأجهزة التقنية الحديثة تحديد هوية الشخص من خلال الرجوع إلي خصائص أو صفات الجسم مثل بصمة الأصابع أو الخطوط العريضة لكف اليد، وتحليل الشبكية، وقزحية العين، والشبكة الوريدية للأصبع واليد أو شكل الوجه وكذلك الحمض النووي[١]؛ فكل هذه البيانات البيومترية المستخرجة من هذه الخصائص أثناء التسجيل هي بيانات شخصية[٢].

---

[١] انظر:

Elisabeth Lajarthe, L'identification biologique en matiere penale, in L'identite de la personne humaine, sous la direction de pousson- petit Jacqueline, Bruylant 2002, no51, p.481 (note 51).

[٢] انظر:

Anne Debet, Jean Massot et Nathalie Metallinos, informatique et libertes: la protection des donnees a caractere personnel en froit francais et eurpeen, Issy – les- Moulineaux, Lextenso, 2015, "La biometrie", p.1095.

حيث تستطيع البيانات البيومترية أن تحدد بطريقة تكنولوجية وفنية هوية الشخص من خلال تحويل صفة أو سمة سلوكية لشخص معين إلي بصمة رقمية؛ حيث تهدف هذه البيانات إلي إثبات انفراد الشخص بمظاهر ثابتة وغير قابلة للتغيير على جسده[١].

ثانياً: موقف التوجيهات الأوروبية من البيانات ذات الطابع الشخصي:

يندرج ضمن حماية البيانات الشخصية بعض المصطلحات أو المفاهيم ذات الصلة مثل "البيانات الشخصية" و "معالجة البيانات الشخصية" و "بطاقات البيانات الشخصية"، حيث يجب أن تفهم كل هذه المفاهيم أو المصطلحات وفقاً لما جاء في نص قانون الجماعة الأوروبية على أساس التعريفات الدقيقة التي نص عليها التوجيه الأوروبي Ec/95/46[٢].

ويبدو أن القبول الواسع لكل من هذه المفاهيم من شأنه أن يؤدي إلي مستوي عالي من حماية البيانات الشخصية في الجماعة الأوروبية، مما يسمح بلا شك باتساع مجال التطبيق.

ويبدو أن استعمال مصطلح "المعطيات أو البيانات الشخصية" أكثر ملاءمة من استعمال مصطلح "المعلومات الشخصية" الذي استخدمه القانون الفرنسي الصادر في ٦ يناير عام ١٩٧٨[٣]؛ حتى ولو كان الاختلاف فقط في المصطلحات[١].

---

[١] انظر:

Antoine Garapon et Michael Foessel. "Biometrie: les nouvelles formes, "Biometrie: les nouvelles formes de l'identite", Esprit no8, 1er aout 2006, p.165-172.

[٢] كما أشارت المبادئ التوجيهية EC/66/97 و EC/58/2002 إلي نفس التعريفات، بالإضافة إلي نصوص الاتحاد الأوروبي التى تنص على حماية البيانات الشخصية.

[٣] ومع ذلك، لا يعتبر هذا القانون هو الوحيد الذي صدر في مجال التكنولوجيا الرقمية، بل هناك قانون آخر هو القانون رقم ٢٠١٦ – ١٥٤٧ الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٦؛ حيث يسمح هذا القانون برفع دعوى جماعية في حالة مخالفة نصوص قانون المعوماتية والحريات الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨؛ وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في مايو ٢٠١٨. لمزيد من التفاصيل انظر:

وقد اعتمد المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ٦ أغسطس عام ٢٠٠٤[٢] على التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي بشأن البيانات الشخصية.

حيث عرف التوجيه الأوروبي البيانات الشخصية في الفقرة الأولى من نص المادة الثانية بأنها "أي معلومات أو بيانات يكون من شأنها تحديد هوية شخص طبيعي محدد أو تكون قابلة لتحديده".

كما أضاف التوجيه للتعريف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة الثانية "بأن الشخص يمكن تحديد هويته الشخصية بشكل مباشر أو غير مباشر ولاسيما من خلال الرجوع إلي رقم الهوية أو من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة بخصائصه الجسيمة أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

مع الوضع في الاعتبار، أن نص المادة الأولى من توجيه EC/95/46 و EC/2002/58 تشير إلي أن الهدف الأساسي من هذه القواعد والنصوص هو حماية الحقوق والحريات

Agathe lepage, La protection contre le numerique: les donnees personnelles a l'aune de la loi pour une Republique numerique, LA SEMAINE JOURIDQUE, DECEMBRE 2017, P.35.

(١) انظر:

M-C Ponthoreau, "La directive 46 du 24 octobre 1995 relative a la protection des personnes physiques a l'egard du traitement des donnees a caractere personnel et a la libre circulation de ces donness", RFDA janv- fevr. 1997, p.125-137.

(٢) انظر:

Loi no 2004-801 du 6 aout 2004 relative a la protection des personnes physiques a l'egard du traitement des.

Donnees a caractere personnel modifiant la loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative a l'informatique, aux fichiers et aux libertes.

الأساسية للأشخاص الطبيعيين عند معالجة البيانات ذات الطابع الشخصية ولاسيما المتعلقة بحياتهم الخاصة.

وليس هناك أدنى شك، في أن الدقة التي جاء بها تعريف البيانات الشخصية في نص التوجيه في أن الشخص يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر يؤكد على ضرورة تحقيق أعلى مستوي من الحماية للبيانات الشخصية داخل المجتمع.

وبالتالي، لا تنطبق الحماية على المعلومات التي تحدد هوية الشخص بشكل مباشر مثل الاسم أو موطنه فحسب، ولكن أيضاً على المعلومات التي تحدد العناصر التي تحدد شخصاً بشكلٍ غير مباشر والتي ترتبط في الغالب بالتقنيات الحديثة: رقم الجوال أو عنوان البريد الإلكتروني أو رقم بطاقة ائتمان أو بيانات شخصية مثل صوته أو بصمات الأصابع أو الحمض النووي أو حتى البيانات البيومترية[١].

ذلك إن التعبير "أية بيانات أو معلومات" الوارد في نصوص التوجيه الأوروبي يدل على رغبة المشرع الفرنسي في الأخذ بمفهوم واسع للبيانات ذات الطابع الشخصي.

حيث يتضمن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي جميع أنواع المعلومات المرتبطة بالشخص؛ كما هو عليه الحال بالنسبة للمعلومات الشخصية أو الذاتية مثل فصيلة الدم الخاصة بشخص معين.

وفيما يتعلق بمضمون أو محتوي المعلومات؛ تندرج البيانات الأكثر خصوصية ضمن البيانات ذات الطابع الشخصي وفقاً لنص المادة ٨ من التوجيه بالنظر إلي المخاطر المحتملة الناشئة عن الاعتداء عليها.

---

[١] انظر:

Claudine Guerrier, Protection des donnees personnelles et applications biometriques en Europe, communication commerce electronique, 1er juillet 2003, no7, pp.17-22.

ويقصد بالبيانات الأكثر خصوصية هي البيانات التي يدلي بها مستخدم شبكة الإنترنت عند دخوله موقع معين من أجل إتمام إجراءات الدخول على هذا الموقع، حيث يلزم على مستخدم الشبكة أن يسجل بعض المعلومات شديدة الحساسية مثل الميل الجنسي والآراء السياسية وديانته.

ومما لاشك فيه، أن مثل هذه المعلومات هي بيانات أكثر خصوصية تندرج ضمن

من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك.

ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات.

لم يول المشرع المصري اهتماماً بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛ حيث جاءت النصوص والقوانين التشريعية خالية من قانون يوفر الحماية للبيانات الشخصية من الاعتداء عليها.

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلي الدستور المصري؛ حيث حظيت البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين في البيئة الرقمية بحماية الدستور المصري الذي يعتبرها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان طالما أنها ترتبط بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين؛ وهذا هو ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور المصري، كما أن تداول هذه البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت يتطلب مزيداً من الاحتياطات والإجراءات الخاصة اللازم إتباعها خلال تدفقها بين دول العالم من أجل الحفاظ على خصوصية هذه البيانات.

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلي أن "ثمة مناطق من الحية الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها، أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق

أثراً بعيداً على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، بل وببياناتهم الشخصية التي غداً الإطلاع عليها، وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها، وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون – بالنظر إلي خصائصها وآثارها – أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها – التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها – الحق في أن تكون للحياة الخاصة حدودً بما يراعي الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة[1].

ومع ذلك؛ فقد وردت في القوانين والتشريعات المصرية نصوصاً قانونية تعاقب الأشخاص بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر على إفشاء البيانات الشخصية، وينطبق ذلك على بعض الطوائف مثل الأطباء والجراحين الذين يؤتمنون ببعض البيانات الشخصية بحكم وظيفتهم.

وفي هذا الشأن؛ فقد نصت المادة (٩) من قانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ على أن البيانات التي تحويها سجلات الأحوال المدنية تعتبر سرية، ولما كانت هذه البيانات سراً؛ فإن إفشاءها من قبل الموظف يجعله يخضع تحت طائلة القانون، والمساءلة بموجب أحكام قانون العقوبات المصري.

[1] القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ق المحكمة الدستورية العليا في ١٨ مارس ١٩٩٥.

كما قرر المشرع معاقبة كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية، أو أفشي بياناً من البيانات الفردية، أو سراً من أسرار الصناعية، أو التجارة، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بمناسبة عمله بالحبس.

كما حرص المشرع على سرية بيانات العملاء البنكية، فحظر الاطلاع والإفشاء بغير المقرر للأشخاص والجهات المسموح بها وفقاً لأحكام القانون، ويمتد الحظر حتى بعد زوال العلاقة بين العميل والبنك، ويسري الحظر على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام قانون سرية الحسابات بالبنوك[1].

[1] متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٠١٨/٧/٢٨.

http://alamrakamy.com/40426/

المطلب الثاني

النطاق التشريعي لحماية البيانات الشخصية

لاشك أن الحقوق والحريات العامة هي من أهم ما تمخض عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس عام ١٩٤٨م، والذي يلزم الدول بالاعتراف بأن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق دون اعتبار للجنسية أو مكان الإقامة أو الجنس أو الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي أمر آخر، ولا يكاد يخلو دستور دولة في العالم من النص على هذه الحقوق والحريات، إلا أن دور الدولة في حماية الحقوق والحريات ظل دوراً سلبياً لفترة طويلة حيث كان قاصراً على مجرد النص عليها والتأكيد على احترامها، حيث كانت تنتهج مذهباً فردياً محضاً يقضي بعدم التدخل في ممارسة الأفراد لتلك الحقوق والحريات، إلا أن هذا الدور السلبي أصبح محل نظر في ظل التطورات الحديثة، وما وصل إليه التقدم التكنولوجي، مما أوجب على الدولة التدخل بشكل إيجابي لصالح الأفراد، فأصبح للدولة دوراً في تنظيم تلك الحريات لتمنع أي نوع من عدم المساواة أو التفاوت في الحصول على هذه الحريات أو التمتع بها، كما أصبح للدولة دوراً أيضاً في الاعتبار للأفراد بحقوق اقتصادية واجتماعية بل وتضفي عليها طابعاً حقيقياً بحيث تسعي إلي وضع النصوص التي تكفل تحقيقها، وتعاقب على انتهاكها[١].

ويتمثل دور الدولة في حماية خصوصية الأفراد في ضرورة اهتمامها بالحماية التشريعية من خلال الدستور، والتشريعات العادية واللائحية، وما صدقت عليه الدولة من اتفاقيات دولية، حيث نص الدستور المصري ٢٠١٤ في المادة ٩٣ على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة. "لذا فقد جاء هذا النص مقرراً وملزماً للدولة على أن تضمن دستورها

---

[١] د. محمد شوقي مصطفي الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام ١٩٩٠م ، ص٢٥، ٢٦.

وتشريعاتها الداخلية كل ما صدقت عليه من نصوص تتعلق بالحقوق والواجبات بما يكفل ضمان حماية تلك الحقوق والحريات. وبالنظر إلي تلك لقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، نجدها قد نصت على أن الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان، فعلى المستوي الدولي؛ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٢ على حق الخصوصية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٧، واتفاقية حقوق الطفل في المادة ١٦، وعلى المستوي الإقليمي؛ فقد نصت على هذا الحق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ٨، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة ١١، والمبادئ التوجيهية لمفوضية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في أفريقيا.

ونظراً للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، فقد صدرت قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت بحيث أن تحظي بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛ حيث تطور ذلك الحق كغيره من الحقوق تبعاً لتطور وتغير الظروف والأحوال، وأصبحت الدعوات الدولية تنادي إلي ضرورة وضع تدابير تشريعية وإجرائية لحماية حق الخصوصية في العصر الرقمي؛ والتي تعني أن يكون لكل فرد حيز خاص يتفاعل فيه مع الآخرين بعيداً عن تدخل الدولة وعن تطفل الأشخاص غير المرغوب فيهم، كما يعني أيضاً قدرة الفرد على تقرير من يحفظ المعلومات المتعلقة به وطريقة استعمال هذه المعلومات.

وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مضمون الحق في الخصوصية الوارد في العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في المادة ١٧ والمتعلق بحق الفرد في كفالة سرية الاتصالات والتي تنص على أنه "١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو

المساس"[١]. وهو ما ورد في تقارير المقررين الخاصين للأمم المتحدة على أنه ينبغي أن يكون للأفراد الحق في ممارسة خصوصيتهم في الاتصالات، وذلك يتضمن:

١. حقهم في التحقق من بقاء هذه الاتصالات سرية، ومؤمنة، ومجهولة الهوية إن رغبوا في ذلك.

٢. أنه بإمكان الأفراد تبادل المعلومات والأفكار في حيز لا يصل إليه باقي أفراد المجتمع، ولا القطاع الخاص، ولا الدولة نفسها.

٣. أنه يقصد بأمن الاتصالات أن يكون الفرد قادراً على التحقق من وصول مراسلاته إلي الشخص المرسل إليه فقط دون تدخل أو تحوير فيها، ومن عدم التطفل على ما يرده من رسائل أيضاً.

وتعد الاتصالات مجهولة الهوية من أهم التطورات التي جاء بها الإنترنت، فهي تتيح للفرد التعبير عن نفسه بحرية دون خشية الاقتصاص منه أو إدانته[٢].

ووفقاً للتوصيات الواردة في التقرير السابق فإنه ينبغي أن تلتزم الدول في تشريعاتها الداخلية بما يلي:

أ- أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات بطرق منها؛ ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب- أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على

---

[١] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٦٦م.

[٢] تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة فرانك لارو، الدورة ٢٣، ١٧ أبريل ٢٠١٣، A/HRC/23/40 https://digitallibrary.un.org/search?in=ar&cc=Reports

نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعلياً. مما يوجب على الدولة وضع قانون ينظم عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة.

ج- أن تنشئ آليات رقابة محلية مستقلة فعالة قادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة.

يترتب على ما سبق أن الدولة من خلال تشريعاتها الوطنية ينبغي عليها أن تسن تشريعات تهتم بجانبين من جوانب الحماية؛ وهما:

الجانب الأول: يتعلق بتحديد من يحق له الوصول إلي البيانات الشخصية، والغايات التي يمكن استخدامها لأجلها، وكيف ينبغي تخزينها، وطول المدة التي يمكن الاحتفاظ بها خلالها، وكيفية الحصول على المعلومات وتصحيحها وحذفها، وحماية المعنيين بتلك البيانات من أي سوء استخدام من جانب أجهزة الدولة أو من جانب أطراف أخرى، خاصة مع ما هو معروف من سلطة الدولة في إلزام الشركات والجهات التي تقدم خدمة الإنترنت والضغط عليها لكي تقدم معلومات عن مستخدميها، وهو ما دعا إلي ضرورة الاهتمام بحماية البيانات.

ومما ينبغي النص عليه في القوانين الوطنية ضرورة أن يخول لكل فرد الحق في التحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات تخصه مخزنة في ملفات البيانات حتى يتسنى حماية حياته الخاصة على أكمل وجه، وأن يكون لديه إمكانية التحقق من ماهية هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها، كما ينبغي أن يتسنى لكل فرد التحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم في ملفاته.

والجانب الثاني: يتمثل في وضع القيود التي تسمح للدولة بانتهاك تلك الحماية التي فرضتها على خصوصية الفرد، وتتمثل تلك القيود في توافر ظروف معينة يمكن أن تتمثل في تحقيق العدالة الجنائية، أو منع وقوع الجرائم، أو مكافحة الإرهاب.

ونتيجة للقرارات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة، فقد اتخذ الاتحاد الأوروبي موقفاً قانونياً وإجرائياً لحماية خصوصية البيانات، وذلك بإصداره النظام العام لحماية البيانات الذي بدأ نفاذه مؤخراً ليس في أوروبا فقط، بل امتدت آثاره إلي خارج أوروبا أيضاً، وقد اتخذت السلطة التشريعية في مصر هذا النظام مصدراً اعتمدت عليه في وضع قانون حماية البيانات رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، وسيأتي توضيح هذا القانون في موضعه.

هذا وتلزم المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز، ويتعين على الدول الأطراف في العهد الامتناع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، كما يجب أن تكون أي قيود يتم فرضها على أي من الحقوق المعترف بها جائزة بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد. غير أن التزامات الدول لا تقتصر على الالتزام باحترام الحقوق، بل تشمل أيضاً تدابير "إيجابية" لحماية التمتع بالحقوق وفي سياق الحق في الخصوصية، هذا يعني أن من واجب اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإنفاذ حظر التدخل والتهجم على نحو غير قانوني أو تعسفي والحماية منهما، سواء كانا صادرين عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين[١].

[١] تقرير الأمم المتحدة A/HRC/39/29 – بتاريخ 3 August 2018، الدورة التاسعة والثلاثون، البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال، ص١٠ https://figitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

المبحث الثاني

الحماية الدستورية للبيانات الشخصية عبر

وسائل الاتصال الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يعد الدستور هو القانون الأسمى في الدولة الذي ينظم من خلال نصوصه موضوعات تتعلق بنظام الحكم في الدولة، والسلطات العامة بها، ويحدد كل سلطة وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، كما تأتي التشريعات البرلمانية والتشريعات الفرعية، لتضع ما نص عليه الدستور قيد التطبيق، من خلال تفصيل ما أجمله الدستور، وتضع قواعد تشريعية وإجرائية ملزمة، وتضع جزاءات على المخالفين.

هذا ويظل الدستور في مجال الحقوق والحريات العامة هو المرجع للبرلمان أثناء قيامه بدوره في إسباغ الحماية التشريعية الدقيقة للحقوق والحريات العامة، حتى لا تكون تلك الحماية رهينة رغبة المشرع ومشيئته في إسباغ الحماية وعدمها، أو في تقييد الحماية، أو التوسع فيها أو التضييق منها، إذ الأصل هو أن السلطة التشريعية لها حرية تقدير واسعة في التشريع، إلا أنها استثناء تتقيد بما يرد من قيود في الدستور – كونه أسمى القواعد القانونية – وهي قيود فضفاضة عادة، يمكن أن تتقيد بالمبادئ الطبيعية العامة، وبالصالح العام الذي هو غاية كل تنظيم وعمل يصدر عن السلطة العامة، وعلى المشرع وفقاً لذلك البحث عن أفضل الحلول

المنطقية والقانونية ويختار أقلها تقييداً للحقوق والحريات التي ينظمها، وأعمقها اتصالاً بالأغراض التي تستهدفها، وبالمصالح التي تعطيها فاعليتها[1].

وفيما يلي بيان للحماية الدستورية والقانونية لخصوصية البيانات الشخصية، مع بيان لأهم المعوقات التي تعد حجز عثرة أمام التشريع الداخلي فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، ودور الدولة والمشرع في التغلب عليها، ثم دراسة لقانون حماية البيانات رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، من حيث وصفه والغرض منه وأهم ما استند إليه المشرع لإصداره. وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الدستورية والقانونية لخصوصية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني المعوقات التشريعية في حماية الخصوصية ودور الدولة في معالجتها.

[1] المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، بحث في مجلة الدستورية، تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، عدد خاص صدر بمناسبة اليوبيل الذهبي للقضاء الدستوري، ديسمبر ٢٠١٩. نسخة إلكترونية على موقع المحكمة الدستورية العليا (sccourt.gov.eg).

المطلب الأول

الحماية الدستورية والقانونية لخصوصية البيانات الشخصية

من الحقوق التي أشارت إليها التشريعات المصرية؛ الحق في أن يكون لكل شخص حياة خاصة بعيداً عن إطلاع الغير عليها ومعرفته بها، ذلك أن لكل فرد أسراره التي يرغب في الاحتفاظ بها، دون تدخل، خاصة وأن إطلاع الغير على بعض هذه الأمور الشخصية والذاتية للفرد، قد يؤدي إلي المساس باعتباره ووضعه في المجتمع، وفيما يلي بياناً للتنظيم الدستوري والتشريعي للحق في خصوصية البيانات:

أولاً: الدستور:

لقد نص الدستور المصري على بعض الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة للفرد، فنص على حرمة الحياة الخاصة، وجعل حياة الإنسان الخاصة بكل ما تشمله منطقة محرمة على الغير، سواء كان هذا الغير من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وسواء كان من الأشخاص العامة أو الخاصة.

وقد بدأ النص على أحد جوانب الحياة الخاصة في أول دستور مصري اعترف بالحقوق والحريات العامة وهو دستور ١٩٢٣م، وتبعه دستور ١٩٣٠، حيث كان النص فيهما قاصراً فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة على النص في المادة ١١ من الدستورين على أنه لا يجوز إفشاء الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال القانونية. وهذا القصور أمر لا يؤاخذ عليه دستور هذا العصر، كونه لم يعرف من وسائل التواصل سوى الرسائل المكتوبة أو الشفهية عبر الهاتف.

كما جاءت كفالة حرية وسرية المراسلات في عبارة قصيرة موجزة في أول دستور مصري بعد التحول من النظام الملكي إلي النظام الجمهوري وهو دستور ١٩٥٦ في المادة ٤٢ منه.

ويلاحظ مما سبق بيانه وجود تطور وإن كان حثيثاً في حماية جانب يسير من الحماية الخاصة للمواطن، إلا أن هذا التطور لم يكن له أثر في دستور ١٩٦٤ حيث جاء باب الحقوق والحريات في الدستور خالياً تماماً من أي نص يتعلق بحماية أو كفالة المراسلات وسريتها!

أما دستور ١٩٧١ فقد جاء بطفرة ونقلة نوعية فيما يتعلق بهذا الأمر، كما جاء أكثر تحديداً وتفصيلاً من الدساتير السابقة، فبعد أن نص في المادة ٤٥ على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وكفالة سرية المراسلات، وهو دور سلبي في الحماية، انتقل إلي الدور الإيجابي في المادة ٥٧ حيث نص على أن الدعوى القضائية سواء الجنائية أو المدنية بالاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة تظل قائمة كونها جريمة لا تسقط بالتقادم، بل وأوجب على الدولة أن تدفع تعويضاً عادلاً عن الاعتداء على تلك الحرية وانتهاك حرمتها. وقد خطي دستور ٢٠١٢ خطوات أخرى، فبعد أن كرر في المادة ٣٨ النص على حرمة الحياة الخاصة وكفالة سرية المراسلات، نجده أتي بنص جديد – يتفق مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في تلك الحقبة – في المادة ٤٧ يتعلق بالمعلومات والبيانات وحرية الحصول عليها وتداولها، بشرط عدم المساس بالحياة الخاصة للمواطن، ثم أتبعه بنص آخر في المادة ٤٨ يؤكد فيه على حرية الصحافة بشرط عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، ولكن يلاحظ على هذه النصوص أنها نصت على لاحق وكفالته وبيانه دون توضيح أو تفصيل الدور آخر يقع على كاهل الدولة للدولة من حيث تنظيم هذا الحق وكفالة تحقيقه.

أما الدستور الحالي ٢٠١٤ في المادة (٣٠) فقد نص على أن "أمن القضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظمة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، على النحو الذي ينظمه القانون". وهذا النص يتضمن توجيهاً هاماً يشتمل في جزء منه على ضرورة حماية البيانات الشخصية للأفراد. كما نص الدستور على حرية المراسلات وكفالة سريتها، بالإضافة إلي نصه على ضمان حماية الحقوق والحريات بعدم سقوط الدعوى بالتقادم كما هو الحال في نص سلفيه ١٩٧١ و ٢٠١٢ ثم أتي في المادة ٩٢ بنص يؤكد فيه عدم جواز المساس بالحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان ومنها حرمة الحياة الخاصة، وهو نفس

النص الوارد في دستور ٢٠١٢ في المادة ٨١ إن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

ولاشك أن ضمان الدستور للحرية الشخصية في إطار دولة القانون، يعني تضمين الدستور عدداً من القواعد الأساسية منها؛ شخصية المسئولية الجنائية وشخصية العقوبة، وألا يبتدع القاضي عقوبة بطريق القياس، وألا يجعل المشرع أشخاصاً بذواتهم مسئولين عن فعل أو أفعال لا شأن لهمب ها، وألا يقرر المشرع جزاءً جنائياً رجعياً، وألا يعطل سريان قانون أصلح للمتهم منذ صدوره، ولو لم يحن وقت العمل به، وألا يقيد الحرية الشخصية بغير الوسائل القانونية السليمة، وألا يعاقب على الفعل الواحد أكثر من مرة، وألا يفرض عقوبة من شأنها الحط من قدر الإنسان سواء بالنظر إلي قسوتها أو إلي منافاتها للقيم الخلقية، وألا يحدد عقوبة الجريمة بما يفقدها تناسبها معاً، وألا يخل كذلك بحق الدفاع، أو يؤثر بوجه عام في الشروط الموضوعية والإجرائية التي تتوافر لكل محاكمة منصفة[١].

وهي ضمانات لم يخل منها نصوص الدستور المصري، ومع ذلك تظل نصوصه قاصرة عما أوردته الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، حيث أتت في صياغة عامة غير دقيقة، وقد يكون مرجع ذلك هو أن الدستور لا ينبغي أن يشتمل على التفصيلات التي يكون موضعها عادة هو التشريعات العادية واللوائح، ورغم ذلك فإنه لم يكن ليعيب الدستور أن ينص صراحة على ضرورات انتهاك خصوصية الأفراد، وحالات إباحة الاعتداء على هذا الحق أو أن ينص على منع الممارسات العامة والشهيرة لذلك الاعتداء؛ كأن ينص على منع مراقبة الاتصالات بكافة أنواعها، ومنع الاتجار بالبيانات والمعلومات الخاصة، وغيرها من القواعد التي تكون قيوداً على السلطة التشريعية أثناء عملها.

[١] المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، مرجع سابق.

ثانياً: التشريع العادي:

لم تعرف مصر قانوناً أو لائحة انفردت بحماية البيانات الخاصة بالأفراد، عدا ما صدر حديثاً وهو القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، والخاص بحماية البيانات الشخصية، أما قبل ذلك القانون فما يتعلق بحماية خصوصية الأفراد بجميع صورها، فجاء منثوراً في بعض التشريعات كقانون العقوبات، وقانون جرائم المعلومات، وغيرهما وذلك على النحو الآتي:

١- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ حيث نص في المادة ٣٠٩ مكرر على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وعدد ما يعد فعلاً مجرماً واعتداء على الحياة الخاصة، بشرط ارتكابها دون رضاء المجني عليه، ومن هذه الأفعال؛ استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة، والتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص. كما نصت المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) على معاقبة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق السابقة.

٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ونص على عدد من الجرائم الإلكترونية ضد الأفراد وتسمي أيضاً بجرائم الإنترنت الشخصية وهي الجرائم التي يتم التعرف على الهوية الإلكترونية للأفراد بطرق غير مشروعة؛ كحسابات البريد الإلكتروني وكلمات السر التي تخصهم، وقد يصل الاعتداء إلي انتحال شخصياتهم وأخذ الملفات والصور المهمة من أجهزتهم، بهدف تهديدهم بها ليمتثلوا لأوامرهم، ومنها جرائم الإنترنت كجريمة التشهير، بهدف تشويه سمعة الأفراد. وجرائم السب والشتم والقدم. وجريمة المطاردة الإلكترونية: وهي الجرائم المتعلقة بتعقب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونية لغاية تعريضهم لمضايقات الشخصية أو الإحراج العام أو السرقة المالية، وتهديدهم بذلك؛ حيث يجمع مرتكبو هذه الجرائم معلومات الضحية الشخصية عبر مواقع الشبكات الاجتماعي وغرف المحادثة وغيرها. وقد جاء نص المادة ٢٥ بالمعاقبة على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع وذلك بأن اعتدي على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة

الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلي نظام أو موقع إليكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو قام بنشر معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وانتهك بذلك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

٣- قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ والذي جرم تعديل بيانات الأحوال الشخصية للمواطنين المسجلة على الحاسب الآلي أو الوسائط الإلكترونية الموجودة بمصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية بالتزوير أو الإتلاف أو الاطلاع عليها دون وجه حق.

٤- قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ حيث نص على بعض جرائم الإنترنت فنص في المادة ٧٣ على تجريم إذاعة أو نشر أو تسجيل مضمون رسالة اتصالات أو جزء منها دون أن يكون سند قانوني، وإخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو جزء منها تكون قد وصلت إليه، والامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها وإفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

من خلال العرض السابق، يظهر بجلاء قصور التشريع السابق في حماية وجه من أوجه خصوصية الفرد وهو حقه على بياناته، الذي جاءت حمايته مبتورة، مما دفع المشرع المصري إلي إصدار قانون خاص بحماية البيانات الشخصية وهو القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

وعلى المشرع حينما ينص على تشريع به حقاً أو يؤكد به ذلك الحق ينبغي عليه مراعاة عدد من الالتزامات حتى يكون التشريع خالياً من أي قصور، وتلك الالتزامات هي:

أ- يجب أن تكون تلك القيود منصوصاً عليها في القانون، وأن تتم صياغتها بشكل دقيق وواضح بلا غموض، وأن تكون معلنة ومعلومة للجميع.

ب- لا يجوز أن يخضع جوهر حق من حقوق الإنسان لقيود تحد منه أو تعطله.

ج- يجب عدم ممارسة السلطة التقديرية بشكل مطلق عند تطبيق القيود.

د- لكي تكون القيود مسموحاً بها، فإنه يجب أن تخدم أحد الأهداف المشروعة كاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاقيات العامة.

هـ- لا يكفي في تلك القيود أن تسعي لتحقيق الغرض المشروع، بل يجب أن تكون تلك القيود ضرورية أيضاً.

و- يجب أن تتماشي التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ أي أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها في الحماية، وأن تكون أقل الوسائل تقييداً لهذا الحق مقارنة بغيرها من الوسائل الكفيلة بتحقيق النتيجة المنشودة، ويجب أن تتناسب تلك الوسيلة مع المصلحة المراد حمايتها.

ز- يجب أن تتخذ التدابير التي تحد من هذا الحق بالاستناد إلي قرار محدد صادر عن سلطة حكومية، والتي ينبغي أن تكون سلطة قضائية، يخول لها القانون صراحة القيام بذلك بغرض حماية حقوق الآخرين، من أجل تأمين الأدلة لمنع ارتكاب جريمة مثلاً، مع وجوب احترام مبدأ التناسب والملائمة.

المطلب الثاني

المعوقات التشريعية في حماية الخصوصية

ودور الدولة في معالجتها

للمشرع حرية تقدير واسعة أثناء قيامه بوظيفته التشريعية، مما يتيح له البحث بحرية عن أفضل السبل للموازنة بين حرية الفرد وبين مصلحة المجتمع، خاصة مع زيادة تهديدات الإنترنت بداية من المراقبة واعتراض الاتصالات إلي التدخل في نظم المعلومات عن طريق التلصص والدخول بغير إذن واستخدام الفيروسات[1]. كل ذلك يدعوه إلي البحث عن أنجع الوسائل، وفي نفس الوقت أقلها تقييداً لممارسة الفرد لحريته، وأكثرها تحقيقاً لأمن المجتمع وأمانة، حماية له من طغيان السلطة، وحماية للفرد من تدخل الدولة والمجتمع.

إلا أن المشرع يواجه بعض المعوقات، يعود أغلبها لطبيعة الحق أو الحرية المستهدف تنظيمها، مما يلقي على كاهل الدولة والجهة الإدارية مهمة التعاون مع المشرع عند قيامه بالوظيفة التشريعية المنوطة به، وفيما يلي توضيحاً لهذين الأمرين:

على الرغم من أن الدول تسعي من خلال تشريعاتها إلي تلافي المعوقات التي تؤدي إلي انتهاك خصوصية الأفراد، إلا أن ذلك لم يكن حائلاً دون حدوث ذلك الانتهاك والاعتداء على بيانات الأفراد من جانب بعض الشركات الدولية التي ترعاها الحكومات، وهو أحد القضايا المطروحة حالياً على الساحة، خاصة وأنها تؤثر ليس فقط على الفرد وتنتهك خصوصيته، بل إنها تؤدي إلي الاعتداء على اقتصاد الدولة والمساس بأمنها، وعلى الرغم من ذلك يظل الأمل معقوداً على أن تفي تلك التشريعات بالغرض المرجوة منها في حماية الخصوصية.

إن التطور السريع والمتلاحق في مجال التكنولوجيا قد أصبح واقعاً لا مهرب منه سوى بمواجهته بتشريعات مرنة تستطيع مواكبة تلك التطورات بل وتسبقها في ابتداع الحلول، خاصة وأنه قد

---

[1] د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، مرجع سابق، ص١٣.

صاحب ذلك التطور انتهاكات عديدة ومستحدثة لحقوق الأفراد؛ إلا أن التطبيق الفعلي والعملي أظهر وجود عدد من المعوقات التي تمثل مانعاً جزئياً مما تصبو إليه الآمال في مجال الحقوق والحريات، ومن أهم المعوقات ما يلي[1]:

١. إن فكرة الخصوصية هي من الأفكار التي تتسم بالمرونة وصعوبة الضبط، كونها تتطور وتختلف من مجتمع لآخر، وفقاً للأخلاقيات والقيم السائدة في المجتمع، ومدى تقدير المجتمع لتلك القيم. وعلى الرغم من تسارع التقدم التكنولوجي وما صاحبه ذلك من تغييرات نالت مجالات عديدة في الدولة، إلا أن ذلك لم يواكبه تغييرات في التشريعات الداخلية، وهذه التغييرات التشريعية إن حدثت، فإنها تكون بطيئة ولا تسير بشكل مواز أو سابق كما هو متوقع للتقدم التكنولوجي، فلا يتصور مثلاً أن مبررات مراقبة الهواتف العادية (السلكية) وكيفية المراقبة والحصول على إذن لها وغير ذلك يمكن تطبيقه على مراقبة البريد الإليكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي التكنولوجية الحديثة، لذا نجد أن القواعد القانونية القديمة قد أصبحت مبهمة وغامضة في مجال الاتصالات والتقنيات الحديثة، بحيث يخفي على الأفراد معرفة ما يمكن تطبيقه من أحكام قانونية على استخداماتهم للتقنيات الحديثة.

٢. كما أنها من المشكلات والمعوقات التشريعية؛ وجود قوانين الهدف منها توسيع نطاق الاستثناءات تحت مبررات الأمن القومي، ذلك أن الأصل أنه ينبغي للتشريعات أن تنص على وجوب ألا تقوم الدولة بمراقبة الاتصالات إلا في الظروف الاستثنائية جداً، وأن يكون ذلك حصراً تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة.

٣. ضرورة أن يتضمن القانون ضمانات واضحة عن طبيعة التدابير الواجب اتخاذها لحماية الخصوصية، ونطاقها ومدتها، والأسس اللازمة للأمر بها، والسلطات المختصة بالإذن بها، وتنفيذها والإشراف عليها، والحماية الإجرائية في حال تعسف السلطة التنفيذية.

---

[1] د. أحمد عبد اللاه المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٥.

وهنا يثور التساؤل بشأن سريان قانون حماية الخصوصية على الموظف الذي يستخدم جهاز حاسوب (كمبيوتر) تابعاً للعمل، فهل يسمح ذلك لجهة العمل بتتبع مراسلات الموظف واتصالاته عبر الإنترنت، وهل يبيح لها ذلك تفتيش الجهاز وأخذ نسخ منها دون إذن الموظف، اتجه القضاء الأمريكي إلي السماح للإدارة بوضع سياسة رسمية تحظر بموجبها على الموظف استخدام الأجهزة لغير حاجة العمل، مما يبيح لها بالتالي الإطلاع على محتويات الجهاز وتفتيشه، على خلاف ذلك؛ اتجه القضاء الفرنسي إلي حماية حق العامل في الخصوصية حتى إذا كان ذلك عند استخدامه للحاسوب في مكان العمل ووقته. وقد أقرت منظمة العمل الدولية معياراً في قانون حماية البيانات للعمال الشخصية عام ١٩٩٦ بحيث أجازت لرب العمل جمع الحد الأدنى والضروري من البيانات اللازمة للعمل، وبإخطار مسبق وموافقة الموظف على الجمع والمعالجة[١].

٤. وتمثل المصالح السياسية للدول معوقاً خطيراً أمام تشريع قانون حازم وصارم لحماية خصوصية الأفراد ومنع انتهاكها، فالتجسس على الشخصيات السياسية والإعلامية واختراق هواتفهم، يمثل نبعاً لا ينضب من المعلومات للجهات الاستخباراتية التابعة لبعض الدول، فقد اتهمت فرنسا شركة إسرائيلية بأنها قامت بالتجسس على هواتف ١٨٠ شخصية إعلامية وسياسية داخل فرنسا وخارجها، عن طريق برنامج (بيغاسوس) وذلك لصالح المخابرات المغربية التي نفت علاقتها بالأمر[٢]. وعلى الرغم من وجود قانون لحماية الخصوصية في إسرائيل إلا أن ذلك لم يكن عائقاً عن انتهاك خصوصية الأفراد لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية، ومكاسب مادية.

٥. إن من أكثر المعوقات التي تواجه المشرع في مجال الحقوق والحريات، هو إيجاد التوازن المعقول والمناسب بين الحق الفردي والحق الجماعي، والحق في الخصوصية مثل غيره من

---

[١] د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، مرجع سابق، ص٢٣٢، ٢٣٣.

[٢] خبر على موقع الأخبار الفرنسي: فرنسا ٢٤ hpps://www.france24.com/ar/ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٠م.

الحقوق يواجه نفس المشكلة، فهو من الحقوق الصعبة في تحقيق التوازن فيها، فالخصوصية حق مطلوب على المستوي الفردي والمجتمعي، وقد كرر فيليب هاموند – والذي كان وزيراً لبريطانيا للشؤون الخارجية والكومنولث – وجهة نظر مركز الدراسات الدولي بقوله: إننا جميعاً في حياتنا الخاصة، كأفراد نسعى إلي الخصوصية لأنفسنا ولعائلاتنا، وكذلك المواطنون الذين يطالبون بالحماية من قبل حكومتنا من أولئك الذين قد يؤذوننا، لذلك نحن محقون في التشكيك في الصلاحيات التي تتطلبها وكالاتنا – وخاصة – GCHO[١] لمراقبة الاتصالات الخاصة من أجل القيام بعملهم، لكن لا ينبغي لنا أن نغفل عن أهمية التوازن بين الخصوصية التي نرغب فيها والأمان الذي نحتاجه. ويلاحظ في هذه المقولة التفرقة بين "الأفراد" وأنهم من يسعون إلي الخصوصية، وبين "المواطنين" وهم من يطالبون بالحماية من الأذى، وهذه هي نقطة الخلاف ومحل تحقيق التوازن "الخصوصية التي نرغب فيها" مقابل "الأمان الذي نحتاجه"[٢]. وهذا هو التحدي الذي يواجه الدولة في مجال التشريع والتطبيق.

للمشرع دور هام في إسباغ الحماية على الأفراد خاصة فيما يتعلق بممارسة حرياته وحقوقه، وهو يحميهم من خلال النصوص التشريعية من اعتداء أفراد مثلهم أو من اعتداء أشخاص اعتبارية خاصة أو عامة، ويقع على المشرع عبء تحديد مضامين الحقوق والحريات، حتى إذا ضيق المشرع من نطاق حق أو حرية أو جاء تنظيمه قاصراً، كان محلاً لرقابة القضاء الدستوري.

كما يقع على عاتق السلطة التنفيذية كذلك القيام بدور هام فيما يتعلق بهذا الأمر، وأساس ذلك هو أن تكون الفكرة الراسخة لديها هو حماية الفرد، وليس فقط حماية الأمن القومي، فالإدارة لها

---

[١] GCHO هي وكالة استخبارات وفضاء الكتروني وأمن رائدة في العالم مهمتها الحفاظ على سلامة المملكة المتحدة.

[٢] Charles D. Raab: security, privacy and oversight, Book Titke: security in a small nation, open book. Publishers, www.jstor.org/stable/j.c 1sq5v42.8,p85.

سلطة تقديرية في التدخل وعدمه وكذلك في وسيلة التدخل إلا أنها تمارس تلك السلطة تحت رقابة قضائية.

مقترحات بدور الدولة في حماية خصوصية البيانات والاتصالات التكنولوجية:

وتأتي تلك المقترحات وفقاً للنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، وذلك على النحو الآتي[١]:

في مجال تنظيم مراقبة الاتصالات في العصر الرقمي:

المقصود بمراقبة الاتصالات: أي رصد المعلومات التي تم إيصالها أو نقلها أو توليدها عبر شبكات الاتصالات واعتراض هذه المعلومات وجمعها وحفظها.

ولما كانت مصلحة الدولة هي الأولى بالاعتبار، فإن لها حق مراقبة اتصالات الأفراد بشرط، وضع حدود وقيود لممارسة المراقبة لحفظ حقهم في خصوصيتهم. ولن يتم ذلك إلا بإتباع تدابير تشريعية محددة تتمثل في:

أولاً: إصدار قانون خاص بالمراقبة يراعي في نصوصه ما يلي:

١. أن ينص القانون على المراقبة بشكل صريح وواضح لضمان إخطار الأفراد مسبقاً بها، ليصبح في إمكانهم توقع تطبيقها.
٢. أن تكون تلك المراقبة ضرورية على نحو محدد وظاهر لتحقيق غرض شرعي.
٣. أن تتقيد بمبدأ التناسب، وألا تستخدم عندما تكون التقنيات والوسائل الأقل تدخلاً في خصوصية الأفراد متاحة أم لم تستنفذ بعد.

---

[١] تقرير الأمم المتحدة:

A/HRC/23/40-GE-13-

1330128https://digitalibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

ثانياً: تجريم الدولة للمراقبة غير القانونية من جانب الجهات التابعة لها أو التابعة للقطاع الخاص، ويجب ألا تستخدم هذه القوانين لاستهداف المبلغين عن المخالفات أو غيرهم من الأفراد الذين يسعون للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان مثلاً، وألا تعيق رقابة المواطنين المشروعة لنشاط الحكومة.

ثالثاً: إسناد السماح أو الإذن بإتاحة بيانات الاتصالات للدولة إلي هيئة مستقلة، كالسلطة القضائية مثلاً. وعلى الصعيد الدولي، ينبغي للدول أن تبرم معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة لتنظيم الإطلاع على بيانات الاتصالات الموجودة لدي الجهات الأجنبية التابعة للشركات.

رابعاً: امتناع الدولة عن إرغام الأفراد على التعريف بهويتهم كشرط مسبق لإجراء اتصالاتهم، أو للحصول على خدمات الإنترنت أو استخدام مقاهي الإنترنت أو الهاتف المحمول[١].

خامساً: ينبغي أن يتمتع الأفراد بحرية استعمال التكنولوجيا التي يختارونها لتأمين اتصالاتهم، وينبغي للدول ألا تتدخل في استخدام تكنولوجيات التشفير، وألا تجبر المستخدم على توفير مفاتيح فك التشفير.

سادساً: ينبغي للهيئات والشركات ألا تحتفظ بمعلومات محددة عن زوار موقعها والمتعاملين معها، لأغراض المراقبة البحتة، أو أن تطالب بالاحتفاظ بها، وفي حال الاحتفاظ بها فينبغي على القانون أن يلزمهم بضرورة إخطار المستخدم وأخذ الإذن منه.

سابعاً: التزام الدولة الشفافية التامة بشأن استخدام تقنيات وسلطات مراقبة الاتصالات ونطاقها، حث ينبغي لها أن تنشر على الأقل معلومات إجمالية عن عدد الطلبات المقبولة والمرفوضة،

---

[١] تقرير الأمم المتحدة:

A/HRC/23/40GE-13-

1330129.https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

ومعلومات مبوبة عن الطلبات حسب الجهة المقدمة للخدمات وحسب التحقيقات التي تطلبها الجهات الرسمية والأغراض السياسية التي كثيراً ما تكون وراء ذلك.

ثامناً: ينبغي للدولة أن توفر للأفراد ما يكفي من المعلومات لتمكينهم من الاستيعاب الكامل لنطاق القوانين التي تسمح بمراقبة الاتصالات وطبيعة هذه القوانين وتطبيقها، وينبغي للدولة أن تمكن الجهات المقدمة للخدمات من نشر الإجراءات التي تطبقها عندما تتعامل مع الجهات المعنية في الدولة واحترام هذه الإجراءات، ونشر سجلات تلك الجهات.

تاسعاً: إنشاء آليات رقابة مستقلة قادرة على ضمان الشفافية وتحمل المسئولية، بشأن مراقبة الدولة للاتصالات.

في مجال تنظيم التعامل والاتجار ببيانات الأفراد:

المقصود بالاتجار ببيانات الاتصالات: أي استخدام الشركات والجهات مقدمة خدمة الإنترنت للمعلومات والبيانات التي يتركها الأفراد على الشبكة، وذلك من خلال بيعها لأغراض الدعاية والإعلان، أو توفيرها للدولة، لأغراض أمنية.

لذا ينبغي وضع تدابير قانونية تمنع عملية الاتجار ببيانات الاتصالات دون علم أصحابها، أو إذن مسبق منهم، وتتمثل تلك التدابير فيما يلي:

أولاً: ينبغي للدولة أن تضمن اتساق بيانات الاتصالات التي تجمعها الجهات التابعة للشركات في توفير خدمات الاتصالات مع أعلى معايير حماية البيانات.

ثانياً: ويجب على الدولة أن تمتنع عن إجبار القطاع الخاص على تنفيذ تدابير تنال من الخصوصية والأمن وإغفال الهوية في خدمات الاتصالات، بما في ذلك المطالبة بوضع قدرات اعتراض لأغراض مراقبة الدولة أو حظر استخدام التشفير.

ثالثاً: تنظيم عملية توفير بيانات اتصالات الأفراد من جانب القطاع الخاص إلي الدولة، بحيث ينبغي ألا يسمح بالإطلاع على بيانات الاتصالات المتوفرة لدي القطاع الخاص إلا في أضيق الحدود ولضرورة الصالح العام.

رابعاً: ينبغي للدولة أن تعزز وعي الجمهور باستخدامات التكنولوجيات الجديدة للاتصالات من أجل دعم وتوعية الأفراد في معرفة وتقييم المخاطر ذات الصلة بالاتصالات على النحو المناسب وإدارتها والتخفيف من آثارها واتخاذ قرارات مستنيرة بشأنها.

خامساً: زيادة إمكانية إطلاع الجمهور على المعلومات وفهم التهديدات التي تواجه حقهم في الخصوصية والتوعية بها[١].

سادساً: ويجب على الدول أن تتخذ تدابير تمنع الاتجار بتكنولوجيا المراقبة، وأن تولي عناية خاصة للبحث والتطوير بشأن هذه التكنولوجيات والاتجار بها وتصديرها واستخدامها.

إن ما سبق يعد أمثلة للتدابير التشريعية التي ينبغي مراعاتها أثناء سن القوانين التي تحمي بيانات الأفراد وحقهم في خصوصيتهم، مما ينقل الدولة من الدور السلبي في الحماية إلي الدول الإيجابي، وينفي عنها تهمة التقصير في التنظيم التشريعي الواجب عليها، كما ينبغي أن يشمل الدور الإيجابي للدولة النص الدستوري على الحماية الإجرائية؛ وضرورة أن تتبع الحكومة إجراءات عادلة عند اتخاذ إجراء بالنسبة للفرد[٢]. والنص على هذا الإجراء ليس قاصراً على حق معين، بل هو إجراء واجب الإتباع في جميع الحقوق الأساسية، ويلاحظ على دستور ٢٠١٤ أنه عندما نص على عدم تقييد حرية المواطن في المادة ٥٤، فإن المشرع قد أسهب في ذكر الإجراءات واجبة الإتباع لحماية الحرية الشخصية، وهو ما لم يحدث في العديد من الحقوق والحريات الأخرى التي جاءت قاصرة على الإشارة إلي إجراءات الحماية الواجب إتباعها.

---

[١] تقرير الأمم المتحدة:

A/HRC/23/40ge.13-13301 30

https://digitallibrary.un.org/search?ln=ar&cc=Reports

[٢] فينمان جاي، القوق الدستورية والسياسات الدستورية، النظام القانوني للولايات المتحدة، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ص٦٠.

ولاشك أن فكرة "سمو الدستور" على غيره من القواعد القانونية تفرض على المشرع التزامات إيجابية أيضاً بالتشريع؛ لحماية موضوعات دستورية كموضوع الحقوق والحريات، وقد لا ينص المشرع الدستوري صراحة على تنظيم حق أو حرية، ففي هذه الحالة يدخل ذلك في نطاق الإغفال التشريعي والذي يخفف من ذلك أن هذه الحقوق عادة ما ينص عليها في اتفاقيات ومعاهدات صدقت عليها الدولة، فتصبح واجبة النفاذ، وعلى المشرع الالتزام بها بموجب النص الدستوري الملزم للدولة بتطبيق ما التزمت به دولياً[١].

وفي هذه الحالة يقع على عاتق السلطة القضائية دور كبير لمواجهة قصور المشرع عن إسباغ الحماية التشريعية الكاملة على حق الأفراد على خصوصية بياناتهم، فقد انتهجت المحكمة الدستورية العليا سياسات لمواجهة ما يطلق عليه (الإغفال التشريعي) وهو عدم تدخل المشرع في تنظيم حق من الحقوق نص عليها الدستور، ويتمثل ذلك النهج في الأمور الآتية[٢]:

١. ما سبق بيانه عند الحديث عند الدستور وما ضمنه المشرع الدستوري من ضمانات عملية وإجرائية تكفل جزئياً حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، بحيث تعد كل مخالفة للدستور سواء تعمدها المشرع أو لم يتعمدها، هو قصور تشريعي يتعين عليه التدخل بسن تشريع ينظمها.

٢. للقاضي الدستوري أن ينبه المشرع إلي القصور الذي يشوب التشريع، من خلال إصدار "أحكام إيعازية" وهو مصطلح يقصد به الأحكام التي تشتمل على توجيه نداء للمشرع لسد العجز أو الإغفال التشريعي، وهذا الخطاب له أساليب وصيغ عديدة؛ منها توجيه طلب مباشر أو توصية أو نصائح، وقد تتضمن تأنيباً، كما يمكن أن يلجأ القاضي الدستوري إلي صيغة آمرة بأن يوجه ما يشبه الأمر إلي المشرع.

---

[١] المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان، بحث الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، مرجع سابق.

[٢] د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، مرجع سابق، ص٢٣٨

٣. للمحكمة أن تصدر أحكاماً عدم دستورية نص ما فيما لم يتضمنه من أحكام معينة نتيجة القصور التشريعي، وشأنها شأن سائر أحكام المحكمة الدستورية العليا تحوز حجية مطلقة قبل الكافة وجميع سلطات الدولة.

٤. الأصل أن الأحكام الصادرة لمواجهة القصور التشريعي، نافذة تلقائياً دون حاجة إلي نص تشريعي لنفاذها، عدا ما يتعلق بضوابط تقدير التعويض وصرفه فإنه يحتاج إلي نص تشريعي صريح.

الخاتمة

إذا كانت وسائل الاتصال الإلكترونية تلعب دوراً كبيراً في تعزيز العلاقات الاجتماعية بالنظر إلى أنها تمثل مجالاً خصب يمكن للمستخدم فيه أن يعبر عن أرائه من خلال التعليقات التي يقوم بها المستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي؛ حيث تمثل هذه الأخيرة أداة الربط التي يتفاعل بها المستخدم مع غيره من المستخدمين في الفضاء الرقمي. ومع ذلك، فقد تدمر هذه المنصات الاجتماعية ولاسيما فيس بوك خصوصية الأشخاص؛ حينما تقوم باستغلال البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة بمستخدمي الشبكة في الأغراض التجارية؛ ولا يتوقف الأمر على ذلك فقط بل قد يقوم بعض المستخدمين بالكشف عن بيانات مستخدم آخر حتى ولو لم يكن في قائمة الأصدقاء؛ كما هو عليه الحال في تويتر؛ من أجل استخدامها في أغراض غير مشروعة.

ومن خلال دراسة موضوع البحث؛ فقد تعرضنا إلى الإشكالية القانونية المتعلقة بتحديد ماهية البيانات الشخصية من أجل توفير الحماية الدستورية والتشريعية لها من الاعتداء عليها على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث قد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١) يرتبط مفهوم خصوصية البيات الشخصية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، بضرورة احترام الحياة الخاصة عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، فيما يتعلق بمعلومات في الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف الذكي أو الصور التي تم تخزينها من قبل المستخدم.

٢) لم يتدخل المشرع المصري لإصدار قانون بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على غرار المشرع الفرنسي، وبالتالي لم يحدد المقصود بالبيانات الشخصية الإلكترونية.

٣) تتعرض البيانات الشخصية الموجودة على وسائل التواصل الحديثة لمخاطر عديدة، وتتمثل أولى هذه المخاطر في تجميعها في صورة قواعد بيانات مشتملة على كل التفاصيل الخاصة بالمستخدم، ومن ثم استخدامها في أعمال تجارية، سواء كانت مشرعة أو غير مشروعة.

٤) لقد نصت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على قواعد ونصوص قانونية، حيث قد أقرتها وصدقت عليه العديد من الدول، ومنها مصر وفقاً لنص المادة (٩٣) من دستور ٢٠١٤، وذلك بغاية تحقيق حماية قانونية فعالة للبيانات الشخصية في التشريع الداخلي بالدولة.

٥) تعتبر في الوقت الحالي النصوص الدستورية والتشريعات التقليدية الخاصة بحماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت، غير كافية لحماية تلك المعلومات والبيانات من مخاطر وسائل الاتصال الإلكترونية.

ثانياً: توصيات البحث:

١) نوصي بإصدار قانون بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على غرار المشرع الفرنسي، مع بيان تحديد المقصود بهذه البيانات الشخصية، ومراعاة توافقه مع نصوص الدستور.

٢) العمل على إنشاء لجان متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية في مصر، كالتي موجودة في فرنسا، حيث تكون مهمتها الكشف عن جرائم الإنترنت، ومن ضمنها انتهاك البيانات الشخصية.

٣) يجب إنشاء محاكم خاصة من أجل توفير الحماية الفعالة لمستخدمي وسائل الاتصال الإلكترونية، من الضرر المعلوماتي الناشئ عن الاعتداء على البيانات ذات الطابع الشخصي.

٤) إقامة الندوات والمؤتمرات الإقليمية والدولية، للاطلاع على تجارب الدول، في مجابهة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١) د. أحمد عبد اللاه المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٥م.

٢) د. جبالي أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلي مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، في الفترة من ١٢ --١٣ أبريل ٢٠١٦م.

٣) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦م.

٤) د. محمد شوقي مصطفي الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام ١٩٩٠م.

٥) د. عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، بحث في مجلة الدستورية، تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، عدد خاص صدر بمناسبة اليوبيل الذهبي للقضاء الدستوري، ديسمبر ٢٠١٩م.

٦) د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1) Elisabeth Lajarthe, L'identification biologique en matiere penale, in L'identite de la personne humaine, sous la direction de pousson–petit Jacqueline, Bruylant 2002

2) Agathe lepage, La protection contre le numerique: les donnees personnelles a l'aune de la loi pour une Republique numerique, LA SEMAINE JOURIDQUE, DECEMBRE 2017

3) Claudine Guerrier, Protection des donnees personnelles et applications biometriques en Europe, communication commerce electronique, 1er juillet 2003